

أسباب نزول القرآن، ورد شبهات المعاصرين حولها Reasons For the Revelation of the Qur'an, and Responses to Contemporary Doubts

Rabie Ibrahim Mohamed Hassan

ربيع إبراهيم محمد حسن

Faculty of Contemporary Islamic Studies, Sultan Zainal Abidin University – Malaysia

Rabie66ibrahim@gmail.com

ملخص

يُعَدُّ علم أسباب نزول القرآن من أهم العلوم اللازمة لتفسير القرآن الكريم، ومن أهم المعينات على حسن توجيه الآيات، ذلك أنها تبين الظروف والملابسات التي نزلت فيها بعض الآيات. وأثار بعض المعاصرين من العلمانيين والحدائين عدة شبهات حول أسباب النزول؛ منها ما يتعلق بعدد الآيات التي نزلت على سببٍ من حيث قلُّها وكثُرُها، ومنها ما يتعلق بعموم اللفظ وخصوص السبب، ومنها ما يتعلق برواة أسباب النزول. ويهدف هذا البحث إلى التعريف بهذا العلم، ونشأته، والمصنفات فيه، وأهميته، كما يهدف إلى عرض بعض شبهات المعاصرين حول علم أسباب النزول، والرد عليها، وبيان أغراضهم من كل شبهة من الشبهات التي أثاروها. وتكمن مشكلة هذا البحث في عدة أمور؛ منها: توسع البعض في مفهوم سبب النزول، واعتبار ما نزلت الآية لبيانه سببا لنزولها، وهذا يعني أن هناك حاجة ملحة إلى تحرير مفهوم أسباب النزول، كما تكمن المشكلة في الاختلاف الكبير في نسبة الآيات التي نزلت على سبب إلى التي نزلت ابتداء بلا سبب؛ حيث ادعى بعضهم أن جميع آيات القرآن نزلت على سبب، وأنكر البعض أسباب النزول كلية، كما تكمن في مسألة تاريخية أسباب النزول تلك الشبهة التي يروج لها بعضهم. والمنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي أولاً؛ حيث يقوم الباحث بالتعريف بهذا العلم، وفوائده، ونشأته، ثم المنهج الاستقرائي لاستقراء شبهات المعاصرين حول أسباب النزول، ثم المنهج التحليلي النقدي لمناقشة الشبهات وتفنيدها. ومن النتائج التي توصل إليها الباحث: أن الخلاف بين العلماء في مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب خلاف لفظي؛ فبينما يرى الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يرى المخالفون لهم أن الحكم ثابت لما كان له نفس المعنى والعلة وذلك بالقياس أو بأدلة أخرى غير قاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومنها: أن الأغلبية الساحقة من آيات القرآن نزل ابتداء على غير سبب. ومنها: أن العلمانيين والحدائين القائلين بتاريخية النص القرآني يرمون إلى إسقاط قداسة النص القرآني، ومن ثم تعطيل أكثر الأحكام الشرعية وخصوصاً تلك التي أخذت بعموم اللفظ. ومنها: أن أسباب النزول هي الظروف والملابسات والوقائع التي نزل على إثرها القرآن مبيناً حكمها، وليست علة هذه الأحكام. ومنها: أن العلمانيين والحدائين المناوئين للإسلام إنما ينطلقون في دراساتهم القرآنية من منطلقات ثقافتهم الغربية، ونظرياتهم الأدبية.

الكلمات المفتاحية: أسباب النزول، القرآن، شبهات المعاصرين

Received: 1 Mei 2025

Revised: 1 Jun 2025

Accepted: 15 Jun 2025

*Corresponding Author:

Rabie Ibrahim Mohamed
Hassan

Faculty of Contemporary
Islamic Studies, Sultan
Zainal Abidin University -
Malaysia

Rabie66ibrahim@gmail.com

Abstract

The science of the reasons for the revelation of the Quran is one of the most important sciences necessary for the interpretation of the Quran, and one of the essential aids in the proper guidance of the verses, as it clarifies the circumstances and contexts in which some verses were revealed. Some contemporary secularists and modernists have raised several criticisms about the reasons for revelation. These include issues related to the number of verses revealed for a specific reason, the generality of the wording versus the specificity of the reason, and the narrators of the reasons for revelation. This research aims to introduce this science, its origins, its literature, and its importance. It also aims to present some of the contemporary criticisms about the science of reasons for revelation and respond to them, clarifying the intentions behind each raised criticism. The problem of this research lies in several issues, including the expansion of the concept of reasons for revelation by some, considering that what the verse was revealed to clarify is a reason for its revelation. This indicates an urgent need to refine the concept of reasons for revelation. The problem also lies in the significant difference in the proportion of verses revealed for a reason versus those revealed without any reason. Some claim that all Quranic verses were revealed for a reason, while others deny the reasons for revelation altogether. Additionally, there is the issue of the historicity of the reasons for revelation, a criticism propagated by some. The research methodology is primarily descriptive, where the researcher introduces this science, its benefits, and its origins, followed by an inductive method to explore contemporary criticisms regarding the reasons for revelation, and finally an analytical critical method to discuss and refute these criticisms. The research concludes that the disagreement among scholars on the matter of the generality of the wording versus the specificity of the reason is verbal. While the majority believe that the consideration is for the generality of the wording, not the specificity of the reason, their opponents assert that the ruling applies to what shares the same meaning and cause, either by analogy or other evidence apart from the rule that consideration is for the generality of the wording, not the specificity of the reason. It also concludes that the vast majority of Quranic verses were revealed without any specific reason. Furthermore, secularists and modernists who argue for the historicity of the Quranic text aim to undermine its sanctity and thereby disable most of the Sharia rulings, especially those based on the generality of the wording. Additionally, the reasons for revelation are the circumstances, contexts, and events that prompted the Quran to clarify its rulings, and they are not the cause of these rulings. Secularists and modernists opposing Islam approach their Quranic studies from their Western cultural perspectives and literary theories.

Keywords: reasons-for-revelation, Quran, contemporary-criticisms.

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأولين والآخرين؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، من الله تعالى على المؤمنين أن بعثه فيهم ليتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين، وبعد: فإن علم أسباب نزول القرآن يُعدُّ من أهم العلوم اللازمة لتفسير القرآن الكريم، ومن أهم المعينات على حسن توجيه الآيات، ذلك أنها تبين الظروف والملايسات التي نزلت فيها بعض الآيات.

وقد أثار بعض المعاصرين من العلمانيين والحدائثيين عدة شبهات حول أسباب النزول؛ منها ما يتعلق بعدد الآيات التي نزلت على سببٍ من حيث قلُّها وكثُرُها، ومنها ما يتعلق بعموم اللفظ وخصوص السبب، ومنها ما يتعلق برواة أسباب النزول.

أسئلة البحث:

أهم أسئلة هذا البحث:

- (1) ما المقصود بأسباب نزول القرآن؟ وكيف نشأ هذا العلم؟
- (2) ما أهمية معرفة علم أسباب نزول القرآن؟ وما أشهر المصنفات فيه؟
- (3) ما أشهر الشبهات التي أثارها المعاصرون حول أسباب نزول القرآن؟ وكيف الرد عليها؟
- (4) ما أغراض بعض المعاصرين الذين أثاروا بعض الشبهات؟

أهداف البحث:

أهم أهداف هذا البحث:

- (1) التعريف بعلم أسباب النزول، وبيان نشأته.
- (2) بيان أهمية معرفة علم أسباب نزول القرآن، وأهم المصنفات فيه قديماً وحديثاً.
- (3) عرض بعض شبهات المعاصرين حول علم أسباب النزول، والرد عليها.
- (4) بيان أغراض هؤلاء من كل شبهة من الشبهات التي أثاروها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في عدة أمور؛ منها:

- (1) توسع البعض في مفهوم سبب النزول، واعتبار ما نزلت الآية لبيانه سبباً لنزولها، وهذا يعني أن هناك حاجة ملحة إلى تحرير مفهوم أسباب النزول.
- (2) الاختلاف الكبير في نسبة الآيات التي نزلت على سبب إلى التي نزلت ابتداءً بلا سبب؛ حيث ادعى بعضهم أن جميع آيات القرآن نزلت على سبب، وأنكر البعض أسباب النزول كلية.
- (3) كما تكمن مشكلة البحث في مسألة تاريخية أسباب النزول تلك الشبهة التي يروج لها بعضهم.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي أولاً؛ حيث يقوم الباحث بالتعريف بهذا العلم، وفوائده، ونشأته، ثم المنهج الاستقرائي لاستقراء شبهات المعاصرين حول أسباب النزول، ثم المنهج التحليلي النقدي لمناقشة الشبهات وتفنيدها.

بعض نتائج البحث:

لقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

- (1) أن الخلاف بين العلماء في مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب خلاف لفظي؛ فبينما يرى الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يرى المخالفون لهم أن الحكم ثابت لما كان له نفس المعنى والعلة وذلك بالقياس أو بأدلة أخرى غير قاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- (2) أن الأغلبية الساحقة من آيات القرآن نزل ابتداء على غير سبب.
- (3) أن العلمانيين والحدائين القائلين بتاريخية النص القرآني يرمون إلى إسقاط قداسة النص القرآني، ومن ثم تعطيل أكثر الأحكام الشرعية وخصوصاً تلك التي أخذت بعموم اللفظ.
- (4) أن أسباب النزول هي الظروف والملابسات والوقائع التي نزل على إثرها القرآن مبينا حكمها، وليست علة هذه الأحكام.
- (5) أن العلمانيين والحدائين المناوئين للإسلام إنما ينطلقون في دراساتهم القرآنية من منطلقات ثقافتهم الغربية، ونظرياتهم الأدبية.

الدراسات السابقة:

يوجد دراسات سابقة متعلقة بأسباب النزول عموماً، ولكن من ألصقها بورقتي البحثية:

- (1) "شبهات الحدائين حول أسباب النزول، بسام الجمل نموذجاً"، للدكتور أحمد الشيخ التجاني، وهو بحث مكون من ستين (60) صفحة، ويبحثه يعالج شبهات التشكيك في ورود علم أسباب النزول عن طريق النقل، وشبهة أن علم أسباب النزول تجسيد لجدلية النص والواقع، ويرد بذلك على بسام الجمل لما كتبه في كتابه (أسباب النزول).
- وعلى ذلك فورقته البحثية لا تتعرض لموضوع ورقتي، رغم التشابه في عنوان الورقتين.
- (2) "شبهات حول القرآن وتفنيدها"، للأستاذ الدكتور غازي عناية، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

وهو كتاب مكون من أربعمائة وتسعة وثلاثين (439) صفحة، وهو كتاب في الشبهات عموماً، منها ما يتعلق بجمع القرآن، ومنها ما يتعلق برسمه وكتابه، وتواتر القرآن، والمكي والمدني، ونزول القرآن على سبعة أحرف، وترجمة القرآن، والنسخ في القرآن، وإعجاز القرآن. ولم يتعرض لأسباب النزول.

التمهيد

تعريف أسباب النزول لغة واصطلاحاً

السبب لغة: هو الحبل، ثم استعمل لكل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب. وأسباب السماء: مراقبها ونواحيها أو أبوابها. وقطع الله به السبب؛ أي: الحياة، وقوله تعالى: «وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا * فَأَتْبَعَ سَبَبًا» [الكهف: 84-85]؛ والمعنى: آتاه الله من كل شيء معرفة وذريعة يتوصل بها، فأتبع واحداً من تلك الأسباب.

قال الجرجاني: «السبب: في اللغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود، وفي الشريعة: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه» (1)

وقال الخطابي: «السبب هو الوصلة التي يتوصل بها إلى الشيء، ومن هذا قيل للحبل سبب، وللطريق سبب؛ لأنه بسلوكه تصل إلى الموضع الذي تريده قال الله تعالى: «فَأَتْبَعَ سَبَبًا» أي طريقاً» (2)

النزول لغة: الهبوط من أعلى إلى أسفل، وقد يراد به الحلول بالمكان؛ أقول: نزل فلان مكان كذا أي حل به (3)
قال ابن فارس: «النُّونُ وَالزَّاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تُدُلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ. وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ نُزُولًا. وَنَزَلَ الْمَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ نُزُولًا» (4)

سبب النزول اصطلاحاً: هو ما نزلت الآية فيه متحدث عنه، أو محيية عن سؤال وقت نزول القرآن؛ أي: في مدة نزول الوحي. وقيل: هو الواقعة، أو السؤال الذي نزلت الآية، أو السورة عقبه بياناً له.

وقيل: الحادثة التي تقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو السؤال الذي يُسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فينزل القرآن مبيناً حكم الواقعة، أو محيية عن السؤال. وقيل: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدث عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه» (5)
وكلها تعريفات متقاربة في المعنى.

وضبط التعريف من الأهمية بمكان؛ ليمنع دخول ما ليس سبباً حقيقياً للنزول؛ كمن يذكر حدثاً حدث قبل زمن النبي صلى الله عليه وسلم على أنه سبب لنزول آية معينة!

قال السيوطي: «وَالَّذِي يَتَحَرَّرُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَنَّهُ مَا نَزَلَتْ الْآيَةُ أَيَّامَ وَقُوعِهِ لِيُخْرِجَ مَا ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي سُورَةِ الْفِيلِ مِنْ أَنَّ سَبَبَهَا قِصَّةُ قُدُومِ الْحَبَشَةِ بِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِحْبَارِ عَنِ الْوَقَائِعِ الْمَاضِيَةِ كَذِكْرِ قِصَّةِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَبَنَاءِ الْبَيْتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» [النساء: 125] سَبَبُ اتَّخَاذِهِ خَلِيلًا لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ نَزُولِ الْقُرْآنِ كَمَا لَا يَخْفَى» (6)

(1) "كتاب التعريفات"، الجرجاني، (ص: 117)

(2) "قواطع الأدلة في الأصول"، أبو المظفر السمعاني، (274/2)

(3) راجع: "القاموس المحيط"، الفيروزآبادي، (1/1062)

(4) "معجم مقاييس اللغة"، أحمد بن فارس، (417/5)

(5) راجع: "لباب النقول في أسباب النزول"، جلال الدين السيوطي، (ص: 3)، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، الزرقاني، (106/1)

(6) "الإتقان في علوم القرآن"، (116/1)

المبحث الأول

فوائد معرفة أسباب النزول

زعم بعض الناس أنه لا فائدة للإلمام بأسباب النزول، وأنها لا تعدو أن تكون تاريخاً للنزول، أو جارية مجرى التاريخ وقد أخطأ فيما زعم فإن لأسباب النزول فوائد متعددة لا فائدة واحدة:

الفائدة الأولى: معرفة حكمة الله تعالى على التعيين فيما شرعه بالتنزيل، وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن؛ أما المؤمن فيزداد إيمانا على إيمانه ويحرص كل الحرص على تنفيذ أحكام الله، والعمل بكتابه لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام ومن أجلها جاء هذا التنزيل.

وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفاً حين يعلم أن هذا التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح الإنسان، لا على الاستبداد والتحكم والطغيان، خصوصاً إذا لاحظ سير ذلك التشريع وتدرجه في موضوع واحد.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى في بيان الحكمة من تحويل القبلة: «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ» [البقرة: 143]

وقوله تعالى في بيان الحكمة من تحريم الجماع أثناء الحيض: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» [البقرة: 222]

وقوله تعالى في الاكتفاء بزوجة واحدة عند الخوف من عدم العدل: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَذَى أَلَّا تَعُولُوا» [النساء: 3]

وقوله تعالى في تحريم الخمر والميسر: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» [المائدة: 90-91]

وهذه الآيات كلها نزلت على سبب، فلتراجع في مظاهرها من كتب التفسير وأسباب النزول.

الفائدة الثانية: الاستعانة على فهم الآية، ودفع الإشكال عنها، وترجيح أحد وجوهها المحتملة.

قال الواحدي: «هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها» (7)

وقال ابن دقيق العيد: «بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ» (8)

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ آيَةِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ» (9)

ومن أمثلة ذلك:

(1) قوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عِلْمُهُ» [البقرة: 115]

(7) "أسباب نزول القرآن"، الواحدي، (ص: 4)

(8) "الإتقان في علوم القرآن"، (108/1)

(9) "الإتقان في علوم القرآن"، (108/1)

فهذا اللفظ الكريم يدل بظاهره على أن للإنسان أن يصلي إلى أية جهة شاء، ولا يجب عليه أن يولي وجهه شطر البيت الحرام لا في سفر ولا حضر.

لكن إذا عُلِمَ أن هذه الآية نازلة فيمن صلى باجتهاده ثم بان له خطؤه، أو في نافلة السفر خاصة، زال ما كان متوهما من سقوط شرط استقبال القبلة مطلقا.

فأما عن الخطأ في الاجتهاد في تحري القبلة فأخرج حديثه ابن ماجه بسنده عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، «فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ»، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» (10)

وأما عن سقوط شرط استقبال القبلة في النافلة على الدابة فأخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» (11)

وفي رواية ابن خزيمة: «إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» [البقرة: 115] أَنَّ تُصَلِّيَ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ فِي السَّفَرِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، يُومِي بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ» (12)

والمراد التخفيف على المسافر في صلاة النافلة، أو على المجتهد في القبلة إذا صلى وتبين له خطؤه.

(2) قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ» [البقرة: 158]، فقد استشكل عروة بن الزبير قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، فقال لعائشة رضي الله عنها: «أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ» اللَّهُ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذَوُ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَنْحَرُّونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» (13)

(3) قوله تعالى: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونُ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: 188]، فقد أشكلت هذه الآية على مروان بن الحكم، فقال ليؤايبه: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: «لَيْنَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا، لَتَعَذَّبَ أَجْمَعُونَ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ، بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ

(10) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها-باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم-رقم (1020) وإسناده حسن.

(11) أخرجه أحمد في مسنده: (337/8) -رقم (4714) وإسناده صحيح.

(12) أخرجه ابن خزيمة: كتاب الصلاة-باب الإيماء بالصلاة-راكبًا في السفر-رقم (1269)

(13) أخرجه البخاري: كتاب الحج-باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج-رقم (1790)

وأخرجه مسلم: كتاب الحج-باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به-رقم (1277)

فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ»، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: «يُفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا» (14)

الفائدة الثالثة: دفع توهم الحصر عما يفيد بظاهرة الحصر، نحو قوله سبحانه في سورة الأنعام: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْنَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَذِّبِ اللَّهُ بِهِ» [الأنعام: 145] فظاهر الآية يفهم منه أن ما عدا المذكور في الآية حلال، وهذا مشكل؛ لأن هناك محرمات أخرى لم تذكر في الآية؛ ككل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والمحرمات لنجاستها، والمحرمات للسكر، وغيرها، ولكن توهم الحصر في الآية يزول بمعرفة سبب نزولها.

قال الزركشي: «وَمِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا دَفْعُ تَوْهَمِ الْحَصْرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ مَا مَعْنَاهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» إِنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا حَرَّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَكَانُوا عَلَى الْمُضَادَّةِ وَالْمُحَادَّةِ جَاءَتْ آيَةُ مُنَاقَضَةٍ لِعَرْضِهِمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا حَلَالَ إِلَّا مَا حَرَّمْتُمُوهُ وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا أَحَلَلْتُمُوهُ نَازِلًا مِنْزِلَةً مَنْ يَقُولُ لَا تَأْكُلِ الْيَوْمَ حَلَاوَةً فَتَقُولُ لَا أَكُلُ الْيَوْمَ إِلَّا الْحَلَاوَةَ وَالْعَرَضُ الْمُضَادَّةُ لَا النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَلَلْتُمُوهُ مِنَ الْمِثْنَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلٌ لِعَذِّبِ اللَّهُ بِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ حِلَّ مَا وَرَاءَهُ إِذَا الْقَصْدُ إِثْبَاتُ التَّحْرِيمِ لَا إِثْبَاتُ الْحِلِّ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: «وَهَذَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَكُلُّهُ سَبْقُ الشَّافِعِيِّ إِلَى ذَلِكَ لَمَّا كُنَّا» (15)

وقد ذهب الشافعي إلى أن الحصر في هذه الآية غير مقصود، واستعان على دفع توهمه بأنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أن يحرّموا ما أحل الله ويحلّوا ما حرم الله عنادا منهم ومحادّة لله ورسوله؛ فنزلت الآية بهذا الحصر الصوري مشادة لهم ومحادّة من الله ورسوله لا قصدا إلى حقيقة الحصر (16)

قال القرطبي: «وَالْمَعْنَى: يَا مُحَمَّدُ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَّا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا مَا تُحَرِّمُونَهُ بِشَهْوَتِكُمْ. وَالْآيَةُ مَكِّيَّةٌ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمٌ غَيْرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، ثُمَّ نَزَلَتْ سُورَةُ "الْمَائِدَةِ" بِالْمَدِينَةِ. وَزِيدَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ كَالْمُنْحَنِفَةِ وَالْمَوْفُودَةِ وَالْمُتَرَدِّيةِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْحُمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» (17)

الفائدة الرابعة: معرفة أن سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها، وذلك لقيام الإجماع على أن حكم السبب باقي قطعا. فيكون التخصيص قاصرا على ما سواه. فلو لم يعرف سبب النزول لجاز أن يفهم أنه مما خرج بالتخصيص مع أنه لا يجوز إخراجه قطعا للإجماع المذكور.

قال الغزالي مبينا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالإجتihad: «وَلِذَلِكَ عَلِطَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِخْرَاجِ الْأُمَةِ الْمُسْتَفْرِشَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ» وَالْحَبْرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي وَلِيدَةِ زَمْعَةَ إِذْ قَالَ عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ هُوَ أَحْبَبُ، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وَلَدَ عَلَى فَرَّاشِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَبْرُ» فَأَثْبَتَ لِلْأُمَةِ فَرَّاشًا، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَبْلُغْهُ السَّبَبُ فَأَخْرَجَ الْأُمَةَ مِنَ الْعُومِ» (18)

(14) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن-باب «لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يُفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا» -رقم (4568)

(15) "البرهان في علوم القرآن"، (23/1)

(16) "البرهان في علوم القرآن"، (112/1)

(17) "الجامع لأحكام القرآن"، القرطبي، (115/7)

(18) "المستصفى"، أبو حامد الغزالي، (ص: 236)

الفائدة الخامسة: معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البرئ، ويبرأ المريب مثلاً. ولهذا ردت عائشة على مروان حين اتهم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر بأنه الذي نزلت فيه آية «وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلْتُ الْقُرُوءُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَبَلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ» [الأحقاف: 17] وقالت: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: «كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: لَحْدُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: «وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِي» [الأحقاف: 17] فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي» (19)

الفائدة السادسة: تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها؛ وذلك لأن ربط الأسباب بمسبباتها، وربط الأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص، والأزمنة والأمكنة. كل ذلك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن، وسهولة استذكارها عند الحاجة إليها.

الفائدة السابعة: في معرفة أسباب النزول بيان للإعجاز القرآني.

وذلك لأن وقوعه إثر حوادث ووقائع معينة ينفي تهمة أنه أساطير الأولين.

قال الطاهر بن عاشور: وَثَمَّةٌ فَائِدَةٌ أُخْرَى عَظِيمَةٌ لِأَسْبَابِ النُّزُولِ وَهِيَ أَنَّ فِي نَزُولِ الْقُرْآنِ عِنْدَ حُدُوثِ حَوَادِثَ دَلَالَةٌ عَلَى إِعْجَازِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِرْتِحَالِ، وَهِيَ إِحْدَى طَرِيقَتَيْنِ لِلْبَلَاغِ الْعَرَبِيِّ فِي أَقْوَالِهِمْ، فَنَزُولُهُ عَلَى حَوَادِثَ يَقْطَعُ دَعْوَى مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ» (20)

الفائدة الثامنة: أن اللفظ قد يكون عامًا، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب، قصر التخصيص على ما عدا صورته، فإن دخول صورة السبب قطعي، وإخراجها بالاجتهاد ممنوع.

الفائدة التاسعة: الكشف عن الطرفين المكاني والزماني لنزول الآيات؛ فقد يعرف المكاني والمدني عن طريق أسباب النزول.

الفائدة العاشرة: التأسي والاقتداء بما وقع للسلف من حوادث، في الصبر على المكروه، واحتمال الأقدار المؤلمة.

الفائدة الحادية عشرة: معرفة المبهم من الأسماء، والمخاطب في بعض الآيات.

فالمراد بقوله تعالى: «وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النور: 11] هو عبد الله بن أبي بن سلول.

والمراد بقوله تعالى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ» [المجادلة: 1]

خولة بنت ثعلبة، وزوجها هو أوس بن الصامت.

وقد أجمل الزرقاني والسيوطي فوائد معرفة أسباب النزول كالتالي:

قال الزركشي: «وَأَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ لِحَرْيَانِهِ مَجْرَى التَّارِيخِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَهُ فَوَائِدُ مِنْهَا: وَجْهُ الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ، وَمِنْهَا: تَخْصِصُ الْحُكْمِ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعِزَّةَ بِمُخْصُوصِ السَّبَبِ، وَمِنْهَا: الْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْقُشَيْرِيُّ: بَيَّنَّا سَبَبَ النُّزُولِ طَرِيقَ قَوِيٍّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمْرٌ تَحْصُلُ لِلصَّحَابَةِ بِقِرَائِنِ تَحْتَفُ

(19) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن-باب «وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا...» -رقم (4827)

(20) "التحرير والتنوير"، (50/1)

بِالْقَضَايَا، وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا وَيُقَوْمُ الدَّلِيلُ عَلَى التَّخْصِصِ فَإِنَّ مَحَلَّ السَّبَبِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ بِالاجْتِهَادِ وَالْإِجْمَاعِ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي مُحْتَصَرِ التَّقْرِيبِ لِأَنَّ دُخُولَ السَّبَبِ قَطْعِيٌّ وَنَقْلَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ لِتَقَدُّمِ السَّبَبِ عَلَى وُرُودِ الْعُمُومِ أَثَرًا وَلَا التَّفَاتِ إِلَى مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ تَجْوِيزِ إِخْرَاجِ مَحَلِّ السَّبَبِ بِالتَّخْصِصِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ. وَالثَّانِي: أَنَّ فِيهِ عُدُولًا عَنْ مَحَلِّ السُّؤَالِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الشَّارِعِ لِقَوْلِهِ لَا يَلْتَبَسُ عَلَى السَّائِلِ» (21)

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ: «رَعِمَ زَاعِمٌ أَنَّهُ لَا طَائِلَ تَحْتَ هَذَا الْفَرْقِ لِحَرَيَانِهِ تَجَرِي التَّارِيخِ وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ بَلْ لَهُ فَوَائِدُ مِنْهَا مَعْرِفَةُ وَجْهِ الْحُكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ. وَمِنْهَا: تَخْصِصُ الْحُكْمِ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ عَامًّا وَيُقَوْمُ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِصِهِ فَإِذَا عُرِفَ السَّبَبُ قَصُرَ التَّخْصِصُ عَلَى مَا عَدَا صُورَتَهُ فَإِنَّ دُخُولَ صُورَةِ السَّبَبِ قَطْعِيٌّ وَإِخْرَاجُهَا بِالاجْتِهَادِ مُمْتَنِعٌ كَمَا حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي التَّقْرِيبِ وَلَا التَّفَاتِ إِلَى مَنْ شَدَّ فَجَوَزَ ذَلِكَ. وَمِنْهَا: الْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى وَإِزَالَةُ الْإِشْكَالِ» (22)

المبحث الثاني

معرفة أسباب النزول، والتعبير عنها

المطلب الأول: كيفية معرفة أسباب النزول

لما كان سبب النزول أمراً واقعاً نزلت بشأنه الآية، كان من البدهي ألا يدخل العلم بهذه الأسباب في دائرة الرأي والاجتهاد، فلا طريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح.

قال الواحدي: «وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْكِتَابِ، إِلَّا بِالرَّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ مِمَّنْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَوَقَّفُوا عَلَى الْأَسْبَابِ، وَجَعَلُوا عَنْ عِلْمِهَا وَجَدُوا فِي الطَّلَابِ. وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْوَعِيدِ لِلْجَاهِلِ ذِي الْعِتَارِ، فِي هَذَا الْعِلْمِ بِالنَّارِ» (23)

وقال البغوي: «أَمَّا التَّفْسِيرُ: وَهُوَ الْكَلَامُ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَةِ وَشَأْنِهَا وَقَصَّتِهَا، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ» (24)

وقال الزركشي: «وَالْحَقُّ أَنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ مِنْهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّقْلِ؛ كَسَبَبِ النُّزُولِ، وَالنَّسْخِ...» (25)

إذن فطريق معرفة سبب النزول هي الرواية، والسماع ممن شاهدوا التنزيل وحضره، ليس له طريق غير ذلك؛ لأن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يبعد كل البعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه على حين إنه خبر لا مرد له إلا السماع والنقل، أو المشاهدة والرؤية.

وقد اتفق علماء الحديث على اعتبار قول الصحابي في سبب النزول؛ لأن أسباب النزول غير خاضعة للاجتهاد فيكون قول الصحابي حكمه الرفع، أما ما يرويه التابعون من أسباب النزول، فهو مرفوع أيضاً، لكنه مرسل، لعدم ذكر الصحابي.

(21) "البرهان في علوم القرآن"، الزركشي، (1/22-23)

(22) "الإتقان في علوم القرآن"، جلال الدين السيوطي، (1/107-108)

(23) "أسباب نزول القرآن"، الواحدي، (ص:4)

(24) "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، البغوي، (1/46)

(25) "البرهان في علوم القرآن"، (2/171)

لكن ينبغي الحذر والتيقظ، فلا نخلط بأسباب النزول ما ليس منها، فقد يقع على لسانهم قولهم: نزلت هذا الآية في كذا ويكون المراد موضوع الآية، أو ما دلت عليه من الحكم. ومما يجدر التنبيه عليه أن مرويات أسباب النزول تخضع لقوانين الرواية؛ فمنها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها الضعيف، ومنها الضعيف جداً، والمتروك، والمنكر، ولا يعتمد في ذلك إلا الصحيح والحسن.

المطلب الثاني: التعبير عن سبب النزول

تختلف عبارات القوم في التعبير عن سبب النزول.

(1) قد يرد التصريح بلفظ السبب؛ فيقال: سبب نزول الآية كذا، وهذه العبارة نصٌ في السببية لا تحتل غيرها، ومثاله: قول الضحاك: كان سبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة إلى البقيع إلى قبور الشهداء وحده، فأتاه رجل من اليهود شديد محارب، فقال: إن كنت نبياً كما تزعم فأعطني سيفك هذا، فإن الأنبياء لا ييخلون، فأعطاه سيفه فشهر اليهودي السيف وهزه ليضربه به. فلم يجترئ للعرب الذي قذفه الله تعالى في قلبه، ثم ردّ عليه السيف فنزل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أُنْزِلُوا عَلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» [المائدة: 11] (26)

(2) قد لا يصرح بلفظ السبب ولكن يؤتى بفاء داخلية على مادة نزول الآية عقب سرد حادثة، وهذه العبارة مثل سابقتها في الدلالة على السببية أيضاً، ومثاله: قول عمرو بن شرحبيل الهمداني عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ» [البقرة: 219]. فَدَعَا عُمرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» [النساء: 43] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانٌ. فَدَعَا عُمرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» [المائدة: 91]. قَالَ عُمرُ: انْتَهَيْنَا» (27)

(3) قد يُسأل الرسول فيوحى إليه، ويجب بما نزل عليه، ولا يكون تعبير بلفظ سبب النزول، ولا تعبير بتلك الفاء، ولكن السببية تفهم قطعاً من المقام، ومثاله: قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإسراء: 85]

(4) قد يقال: نزلت هذه الآية في كذا، وهذه العبارة ليست نصاً في السببية، بل تحتملها وتحتل أمراً آخر هو بيان ما تضمنته الآية من الأحكام، والقرائن وحدها هي التي تعين أحد هذين الاحتمالين أو ترجحه. ومثاله: ما أخرجه البخاري بسنده عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَأَنْفَعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ» (28)

(26) "بحر العلوم"، السمرقندي، (374/1)

(27) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة-باب تحريم الخمر-رقم (3670) وإسناده صحيح.

(28) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن-باب قوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونََ الَّذِينَ لِلَّهِ...» -رقم (4516)

وما أخرجه البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ» (29)

فائدة: إذا وردت عبارتان في موضوع واحد؛ إحداها نص في السببية لنزول آية أو آيات، والثانية ليست نصا في السببية لنزول تلك الآية أو الآيات، هنالك نأخذ في السببية بما هو نص، ونحمل الأخرى على أنها بيان لمدلول الآية؛ لأن النص أقوى في الدلالة من المحتمل.

مثال ذلك: ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلَّتْ: «نِسَاؤُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَّتْكُمْ أَلَى شَيْئُمْ» (30)

قال الزركشي: «وَقَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا، فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَتَضَمَّنُ هَذَا الْحُكْمَ لَا أَنَّ هَذَا كَانَ السَّبَبَ فِي نَزُولِهَا وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَجْعَلُونَ هَذَا مِنَ الْمَرْفُوعِ الْمُسْتَدِّ كَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُثْمَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «نِسَاؤُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ» (31)

وقال ابن تيمية: «وَقَوْلُهُمْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ كَمَا تَقُولُ عَنِّي بِهَذِهِ الْآيَةِ كَذَا» (32)

فالمعول عليه في بيان السبب هو رواية جابر الأولى لأنها صريحة في الدلالة على السبب.

وأما رواية ابن عمر فتحمل على أنها بيان لحكم إتيان النساء في أدبارهن وهو التحريم. استنباطا منه.

أما إذا كان الاختلاف دائرا بين عبارتين أو عبارات ليس شيء منها نصا كأن يقول بعض المفسرين: نزلت هذه الآية في كذا. ويقول الآخر: نزلت في كذا ثم يذكر شيئا آخر غير ما ذكره الأول، وكان اللفظ يتناولهما، ولا قرينة تصرف إحداها إلى السببية فإن الروایتين كليهما تُحملان على بيان ما يتناوله من المدلولات. ولا وجه لحملهما على السبب.

تعدد النزول مع وحدة السبب:

قد يتعدد ما ينزل والسبب واحد، ومن ذلك ما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْعِجْرَةِ بِشَيْءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» [آل عمران: 195] (33)

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا لَا نُذَكَّرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذَكَّرُ الرِّجَالُ؟

(29) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن-باب قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...» -رقم (4575)

(30) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن-باب: «نِسَاؤُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَّتْكُمْ أَلَى شَيْئُمْ وَقَدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ» -رقم (4528)

وأخرجه مسلم: كتاب النكاح-باب جَوَازِ جَمَاعَةِ امْرَأَتِهِ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَامِهَا، وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلذُّبْرِ -رقم (1435)

(31) "البرهان في علوم القرآن"، الزركشي، (32/1)

(32) "مجموع الفتاوى"، (339/13)

(33) أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب التفسير - (328/2) -رقم (3174)

وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُجَرَّجْ»، ووافقه الذهبي.

قَالَتْ: فَلَمْ يَرْغَبِي مِنْهُ يَوْمًا إِلَّا وَنِدَاؤُهُ عَلَيَّ الْمُنِيرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ». قَالَتْ: وَأَنَا أُسْرِخُ رَأْسِي، فَلَفَقْتُ شَعْرِي، ثُمَّ دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ، فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [الأحزاب: 35] (34)

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَعُزُّو الرِّجَالَ وَلَا تَعُزُّو النِّسَاءَ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» [النساء: 32] قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» [الأحزاب: 35] وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ طَاعِنَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً» (35)

يقول ابن تيمية: «فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: نَزَلَتْ فِي كَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ: نَزَلَتْ فِي كَذَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا... وَإِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبٌ نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ وَذُكِرَ الْآخَرُ سَبَبًا؛ فَقَدْ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ» (36)

قال السيوطي: «كَثِيرٌ مَا يَذْكُرُ الْمُفَسِّرُونَ لِنُزُولِ الْآيَةِ أَسْبَابًا مُتَعَدِّدَةً وَطَرِيقُ الْأَعْتِمَادِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْعِبَارَةِ الْوَاقِعَةِ فَإِنْ عَبَّرَ أَحَدُهُمْ بِقَوْلِهِ: نَزَلَتْ فِي كَذَا وَالْآخَرُ: نَزَلَتْ فِي كَذَا. وَذَكَرَ أَمْرًا آخَرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا يُرَادُ بِهِ التَّفْسِيرُ لَا ذِكْرُ سَبَبِ النُّزُولِ فَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِهِمَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا» (37)

المبحث الثالث

نشأة علم أسباب النزول

تبدأ العلوم بجزئيات ومسائل متفرقة لا تحمل اسماً معيناً يميزها، ومع تكاثرها تظهر ملامحها شيئاً فشيئاً حتى تنطوي تحت اسم عام يشملها، ويشمل غيرها بجامع من التجانس العلمي، حيث يمضي في النمو والتطور، حتى يستقل بنفسه، ويتميز باسم خاص.

وعلم أسباب النزول لا يخرج عن هذه البدايات؛ فقد بدأ بروايات متفرقة لا يضمها اسم، ولا يجمعها كتاب، فلم يزل ينمو ويتطور حتى انتهى به الأمر إلى الحال التي هو عليها الآن، مروراً بالمراحل التالية:

أولاً: عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

قدر الله تعالى ألا ينزل القرآن جملة واحدة، بل أراد تعالى أن ينزل حسب الوقائع والأحداث، كما قال تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً» [الفرقان: 32]، وقال تعالى: «وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكُثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا» [الإسراء: 106]

وهذا أوقع على النفوس، وأيسر في حفظه وفهمه، وأنجع في تربية الناس عليه.

(34) أخرجه أحمد في مسنده: (199/44) - رقم (26575) وإسناده صحيح.

(35) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن - باب: ومن سورة النساء - رقم (3022)

وأخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب التفسير - (2/335) - رقم (3195)

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان صحيحاً لمجاهد من أم سلمة»، ووافقه الذهبي.

(36) "مجموع الفتاوى"، (340/13)

(37) "الإتقان في علوم القرآن"، (117/1)

تحدث الحادثة، أو تنزل النازلة فيتشوف الناس للقرآن، ويتقربون نزوله ليبين لهم الحكم، ويحل لهم الإشكال، أو يسأل أحدهم سؤالاً يترتب عليه حكم شرعي، أو مقالة تقال، أو شكاية ترفع فينزل الوحي لبيان هذا الأمر الطارئ، فيحفظ ذلك من حضره من الصحابة الكرام، ويكون ذلك من جملة العلم الذي تلقوه فيحفظ في صدورهم، حيث لم تكن الكتابة آنذاك أسلوباً مستعملاً لعامة الناس، فهم عرب خلص أميون لا يقرؤون ولا يكتبون، لكنهم آيات في الحفظ، فكانت هذه الصدور أوعية لأي الذكر الحكيم، ولحديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

وقد اهتم الصحابة بمعرفة أسباب النزول، وتتبع بعضهم ذلك جيداً.

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبْلِغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ» (38)

ثانياً: عهد التابعين قبل تدوين السنة.

انتهى العهد النبوي، وعهد الصحابة الكرام، لكن بعد أن رزى الصحابة جيلاً يتشرب الإيمان، ويقدر المسؤولية، ويعظم الأمانة؛ وهم التابعون الذين نذروا أنفسهم لتبليغ الإسلام وخدمته بكل ما يستطيعون من قول، أو عمل، أو جهاد، أو بذل.

وبالفعل صار التابعون على نهج الصحابة الكرام في تحمل العلم وتبليغه ونشره، وصار هؤلاء التابعون رواة لشيوخهم من الصحابة الذين تلقوا عنهم، وتربو على أيديهم، فاشتهر لبعض الصحابة رواة وتلاميذ يأخذون عنهم، ويروون علمهم فها هم تلاميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: زُرُّ بن حُبَيْش بن حُبَاشَة، وأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بَنِي سَلَمَةَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِي، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، وغيرهم.

وها هم تلاميذ عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ الْيَمَامِيُّ، وغيرهم. وها هم تلاميذ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أَثْبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، وغيرهم.

وقد نُقِلَ هذا العلم في هذه المرحلة بطريق التلقي المباشر والحفظ في الصدور أيضاً كالمرحلة السابقة.

ثالثاً: عهد تدوين السنة.

الكتابة الشخصية للسنة كجهود فردية لبعض الصحابة كانت موجودة في العهد النبوي، وأذن بها النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو، وغيره، وأذن للصحابة رضي الله عنهم أن يكتبوا لأبي شاه، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابه الشهير لعمر بن حزم، بيد أنه لم يكن هناك تدوين رسمي بتكليف من النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الشأن مع القرآن الكريم، واستمرت الحال كذلك على نحوٍ فردي، حتى ظهرت مستجدات وملابسات ظهرت في عصر تابعي التابعين أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بتدوين السنة تدويناً شاملاً؛ لتكون مجموعة في مصنفات يستفيد منها المسلمون، ولم يكن تدوينها

من قبل بعض الصحابة والتابعين يرقى إلى مستويات المصنفات والمؤلفات (39)

(38) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن-باب الثراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم-رقم (5002) وأخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة-باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأقره رضي الله تعالى عنهما-رقم (2463) (39) " المدخل إلى توثيق السنة " (57/1)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ أَنْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْتُبُوهُ فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلُهُ» (40)

واختار عمر بن عبد العزيز اثنين من الكبار الثقات ليتولوا الإشراف على عملية التدوين، وهما: ابن شهاب الزهري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

قال ابن شهاب الزهري: «أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِجَمْعِ السُّنَنِ فَكَتَبْنَاهَا دَفْتَرًا دَفْتَرًا، فَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أَرْضٍ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ دَفْتَرًا» (41)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِمَا تَبَيَّنَ عِنْدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهُ» (42)

قال الحافظ ابن حجر: «يُسْتَفَادُ مِنْهُ ابْتِدَاءُ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْحِفْظِ، فَلَمَّا خَافَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى- مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَنَّ فِي تَدْوِينِهِ ضَبْطًا لَهُ وَإِبْقَاءً» (43)

وعمره المذكورة هي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّةُ، عدد مروياتها عن عائشة في الكتب التسعة (310) حديثا.

قال ابن سعد: «أُخْبِرْتُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْهَا». يَعْني عَمْرَةَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَسْأَلُهَا» (44)

قال سفيان بن عيينة: «كَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ثَلَاثَةٌ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» (45) ثم أقبل العلماء على كتابة السنن وتدوينها، وشاع ذلك في الطبقة التي تلي طبقة الزهري.

قال الرامهرمزي: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ وَتَوَبَّ فِيهَا أَعْلَمُ: الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ بِالْبَصْرَةِ، ثُمَّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَا، وَخَالِدُ بْنُ جَمِيلٍ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْعَبْدُ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ بِالْيَمَنِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَصَنَّفَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِمَكَّةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِالشَّامِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِالرِّيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بِمَكَّةَ وَخُرَّاسَانَ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ بِوَاسِطٍ، وَصَنَّفَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالْكُوفَةِ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنُ فَضِيلٍ، وَوَكَيْعٌ، ثُمَّ صَنَّفَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِالْيَمَنِ، وَأَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، وَفَرَّدَ بِالْكُوفَةِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِتَكْثِيرِ الْأَبْوَابِ وَجَوْدَةِ التَّرْتِيبِ، وَحُسْنِ التَّأْلِيفِ» (46)

وقال علي بن المديني: «ثُمَّ صَارَ عِلْمُ هَؤُلَاءِ الْبَيْتِ إِلَى أَصْحَابِ الْأَصْنَافِ مِمَّنْ صَنَّفَ، فَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ، وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حُزَمَةَ وَيُكْنَى أَبَا بَكْرٍ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ. وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ وَيُكْنَى أَبَا الْوَلِيدِ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنُ مَيْمُونٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَخُو الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ الْهَلَالِيِّ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ وَيُكْنَى أَبَا النَّصْرِ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ،

(40) أخرجه الدارمي: كتاب المقدمة - باب من رخص في كتابة العلم - رقم (505) وإسناده صحيح.

(41) "جامع بيان العلم وفضله"، ابن عبد البر، (331/1)

(42) أخرجه الدارمي: كتاب المقدمة - باب من رخص في كتابة العلم - رقم (504) وإسناده صحيح.

(43) "فتح الباري"، (194/1)

(44) "الطبقات الكبرى"، (295/2)

(45) "الجرح والتعديل لابن أبي حاتم"، (45/1)

(46) "المحدث الفاصل"، (ص: 611)

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيُكْتَى أَبُو سَلَمَةَ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَاسْمُهُ الْوَضَّاحُ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةَ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحُجَّاجِ أَبُو بَسْطَامٍ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَةَ. وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَيُكْتَى أَبُو عُرْوَةَ، وَمَاتَ بِالْيَمَنِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةَ. وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ وَيُكْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةَ. وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ وَيُكْتَى أَبُو عَمْرٍو، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةَ. وَمِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي سُلَيْمٍ وَيُكْتَى أَبُو مُعَاوِيَةَ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةَ» (47)

وكان معظم هذه المصنفات والمجاميع تضم الحديث الشريف، وفتاوى الصحابة والتابعين كما يتجلى لنا هذا في موطأ الامام مالك بن أنس رحمه الله؛ حيث يجمع الحديث، وفتاوى الصحابة والتابعين، وعمل أهل المدينة، غير أن الإمام مالكا تحرّى الصحة في موطئه فلم يُخرج فيه إلا صحيحا، وما كان من مراسيل أو بلاغات ونحوها فقد وقف عليها الأئمة موصولة وصحيحة "أو حسنة" في مصنفات أخرى، وقد التزم الإمام مالك في الموطأ بتخريج روايات الثقات الذين لا ينزل حديثهم عن درجة الحسن بحال، وأما غير الإمام مالك - ممن صنفوا في عهده- فلم يلتزموا ذلك في مصنفاتهم.

رابعا: عهد تصنيف العلوم.

كما رأينا في المرحلة السابقة أن الجمع كان قائما على عدم الفصل بين الحديث النبوي وأقوال الصحابة والتابعين، أما هذه المرحلة فقامت على الفصل بينهما؛ بأن تُفرد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في مؤلفات خاصة، فألفت المسانيد، وهي الكتب التي تجمع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد خالية من فتاوى الصحابة والتابعين، بحيث تجمع مرويات كل صحابي على حدة، مثل مسند أحمد بن حنبل، ومسند بقي بن مخلد، ومسند الطيالسي، وغيرها من المسانيد.

كتب الصحاح: ثم رأى بعض الأئمة أن يخصوا الحديث الصحيح بالتصنيف، وكان أول من صنف على ذلك الإمام البخاري، ثم مسلم، ثم ابن خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم النيسابوري، وابن السكن، وغيرهم.

كتب السنن الأربعة: كذلك ظهرت الكتب الأربعة مرتبة على الأبواب: سنن أبي داود السجستاني، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه. وكانت أحاديث أسباب النزول ماثلة في بطون هذه المؤلفات الضخمة من المسانيد، والصحاح، والسنن، وغيرها من المصنفات الحديثية.

خامسا: مرحلة أفراد أسباب النزول بالتأليف.

وفي هذه المرحلة ظهرت المؤلفات الخاصة بجمع المرويات المتعلقة بأسباب النزول، ومنها:

- (1) «تفصيل لأسباب التنزيل» لميمون بن مهران (ت: 117 هـ) مخطوط.
- (2) «أسباب النزول» لعلي بن المديني (ت: 234 هـ).
- (3) «القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن» للمحدث القاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس (ت: 402 هـ).

قال عنه ابن بشكوال: «وجمع كتبنا حسناً منها: كتاب القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن، في نحو مائة جزء ونيف» (48)

(4) «أسباب النزول» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت: 468 هـ)، وهو أشهر كتب أسباب النزول، وقال في مقدمته: «وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْكِتَابِ، إِلَّا بِالرَّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ مِمَّنْ شَاهَدُوا النُّزُولَ، وَوَقَفُوا عَلَى الْأَسْبَابِ، وَبَحَثُوا عَنْ عِلْمِهَا وَجَدُوا فِي الطَّلَابِ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْوَعِيدِ لِلْجَاهِلِ ذِي الْعِنَارِ فِي الْعِلْمِ بِالنَّارِ... وَأَمَّا الْيَوْمُ فَكُلُّ أَحَدٍ يَخْتَرِعُ شَيْئًا وَيَحْتَلِقُ إِفْكًا وَكَذِبًا مُلْقِيًا زَمَامَهُ إِلَى الْجَهَالَةِ غَيْرَ مُفَكِّرٍ فِي الْوَعِيدِ لِلْجَاهِلِ بِسَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ وَذَلِكَ الَّذِي حَدَا بِي إِلَى إِفْلَاءِ هَذَا الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِلْأَسْبَابِ، لِيَنْتَهِيَ إِلَيْهِ طَالِبُوا هَذَا الشَّانِ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي نُزُولِ الْقُرْآنِ، فَيَعْرِفُوا الصِّدْقَ وَيَسْتَعْنُوا عَنِ التَّمْوِيهِ وَالْكَذِبِ وَيَجِدُوا فِي تَحْفَظِهِ بَعْدَ السَّمَاعِ وَالطَّلَبِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ أَوَّلًا فِي مَبَادِي الْوَحْيِ وَكَيْفِيَّةِ نُزُولِ الْقُرْآنِ ابْتِدَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَهُدِ جَبْرِيلَ إِيَّاهُ بِالنُّزُولِ، وَالْكَشْفِ عَنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ وَالْقَوْلِ فِيهَا عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ نَفْرَعُ لِلْقَوْلِ مُفَصَّلًا فِي سَبَبِ نُزُولِ كُلِّ آيَةٍ رُويَ لَهَا سَبَبٌ مَقُولٌ، مَرْوِيٌّ مَنْقُولٌ» (49)

وهذا الكتاب طبع عدة طبعات، فهو منتشر ومعروف.

(5) «أسباب النزول والقصص الفرقانية»، لأبي المظفر؛ محمد بن أسعد العراقي الحنفي (ت: 567 هـ) وهو كتاب يخلو من الأسانيد تماماً، ولم يقتصر فيه مصنفه على أسباب النزول، بل فيه التفسير، وتوجيه القراءات، وذكر القصص القرآني، والكتاب محقق ومطبوع.

(6) «الأسباب والنزول على مذهب آل الرسول» لأبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب الطبري الشيعي (ت: 588 هـ)

(7) «أسباب النزول» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت: 597 هـ)

(8) «عجائب النقول في أسباب النزول»، لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري (ت: 732 هـ).

قال السيوطي: «وَمِنْ أَشْهَرِهَا كِتَابُ الْوَاحِدِيِّ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِعْوَازٍ، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ الْجُعَيْرِيُّ فَحَذَفَ أَسَانِيدَهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا» (50)

(9) «سبب النزول في تبليغ الرسول»، لابن الفصيح: فخر الدين أحمد بن علي بن أحمد الكوفي (ت: 755 هـ).

(10) «رسالة في أسباب النزول» لعلي بن شهاب الدين حسن بن محمد الهمداني (ت: 786 هـ)

(11) «العجاب في بيان الأسباب» للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)

وقد ذكر ابن حجر كتاب الواحدي، ثم قال: «ثم إن ظاهر كلامه أنه استوعب ما تصدى له، وقد فاتته منه شيء كثير، فلما رأيت الناس عكفوا على كتابه وسلموا له الاستبداد بهذا الفن من فحوى خطابه تتبعت مع -تلخيص كلامه- ما فاتته محذوف الأسانيد غالباً، لكن مع بيان حال ذلك الحديث من الصحة والحسن، والضعف والوهاء، قصد النصح للمسلمين، وذبحاً عن حديث سيد المرسلين، ولا سيما فيما يتعلق بالكتاب المبين» (51)

لكنه توفي قبل أن يتمه، حيث وقف عند الآية رقم (58) من سورة النساء.

(48) "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس"، أبو القاسم بن بشكوال، (ص: 299)

(49) "أسباب نزول القرآن"، الواحدي، (ص: 8-9)

(50) "الإتقان في علوم القرآن"، (1/107)

(51) "العجاب في بيان الأسباب"، ابن حجر العسقلاني، (1/200-201)

(12) «مدد الرحمن في أسباب نزول القرآن» للقاضي زين الدين عبد الرحمن بن علي بن إسحاق التميمي الداري الخليلي المقدسي الشافعي (ت: 876هـ)

(13) «لباب النقول في أسباب النزول» للحافظ جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)

وقال السيوطي في مقدمته: أشهر كتاب في هذا الفن الآن كتاب الواحدي، وكتابي هذا يتميز عليه بأمور؛ أحدها: الاختصار. ثانيها: الجمع الكثير؛ فقد حوى زيادات كثيرة على ما ذكر الواحدي، وقد ميزتها بصورة (ك) رمزا عليها. ثالثها: عزو كل حديث إلى من خرَّجَهُ من أصحاب الكتب المعتبرة. رابعها: تمييز الصحيح من غيره، والمقبول من المردود. خامسها: الجمع بين الروايات المتعددة. سادسها: تنحية ما ليس من أسباب النزول» (52)

(14) «إرشاد الرحمن لأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمتشابه، وتجويد القرآن»، لعطية الله بن عطية البرهاني الشافعي الأجهوري (ت: 1190هـ).

(15) «أسباب التنزيل» لأحمد بن علي بن أحمد بن محمود الحنفي (مجهول الوفاة).

(16) «أسباب النزول» لعبد الجليل النقشبندی.

أما الكتب الحديثة التي تناولت أسباب النزول فمنها:

(1) «أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين»، لعبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، (ت: 1403هـ)

(2) «الصحيح المسند من أسباب النزول»، لمقبل بن هادي الوادعي، (ت: 1422هـ)

(3) «أسباب النزول القرآني»، للدكتور غازي عناية، وهو مجلد واحد مطبوع.

(4) «أسباب نزول القرآن، مصادرها ومناهجها»، لحمد عبد الخالق حلوة، وهو رسالة دكتوراه مطبوعة في مجلدين.

(5) «أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص»، لعماد الدين محمد الرشيد، وأصله رسالة دكتوراه.

(6) «تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول»، لخالد عبد الرحمن العك، وهو جامع بين روايات ستة كتب من كتب التفسير: الطبري، والنيسابوري، وابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير، والسيوطي، وهو مطبوع في مجلد واحد.

(7) «أسباب النزول وأثرها في التفسير»، لعصام بن عبد المحسن الحميدان، وهي رسالة ماجستير في مجلدين.

(8) «المحرر في أسباب النزول من خلال الكتب التسعة»، لخالد بن سليمان المزيني، وهي رسالة دكتوراه مطبوعة في مجلدين.

أما المؤلفات التي تناولت أسباب النزول ضمن موضوعات عديدة فمنها:

(1) «البرهان في علوم القرآن»، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)

(2) «الإتقان في علوم القرآن»، لجلال الدين السيوطي.

(3) «مناهل العرفان في علوم القرآن»، لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني.

(4) «المدخل لدراسة القرآن الكريم»، لمحمد بن محمد أبي شهبه.

(5) «مباحث في علوم القرآن»، لمناع بن خليل القطان.

(6) «مباحث في علوم القرآن»، لصبحي الصالح.

(7) «دراسات في علوم القرآن الكريم»، لفهد بن عبد الرحمن الرومي.

المبحث الرابع

شبهات المعاصرين حول أسباب نزول القرآن

تعريف الشبهة:

الشبهة لغة: تُعرف الشبهة في اللغة بالالتباس، والإيهام، والاشتباه، وكل ما يُثير الشك والارتباك والإشكال. قال ابن فارس: «الشَّيْنُ وَالْبَاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَشَابُهٍ الشَّيْءِ وَتَشَاكُلِهِ لَوْناً وَوَصْفاً. يُقَالُ شَبَّهْتُ وَشَبَّهْتُ وَشَبَّهْتُ. وَالشَّبَّهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ: الَّذِي يُشَبِّهُ الذَّهَبَ. وَالْمُشَبِّهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ: الْمُشْكِلَاتُ. وَاشْتَبَّهَ الْأَمْرَانِ، إِذَا أَشْكَلَا» (53) وجاء في لسان العرب: «وَشَبَّهَ عَلَيْهِ: خَلَطَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ حَتَّى اشْتَبَهَ بغيره» (54) **والشبهة اصطلاحاً:** ما التَّبَسَّ أمره فلا يُدرى أحلالٌ هو أم حرام، وحقٌّ أم باطل. وقال الجرجاني: «الشبهة: هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً» (55)

دأب أعداء الإسلام قديماً وحديثاً على التشكيك في القرآن والسنة، وما يتعلق بهما من علوم، ثم كانت حركة الاستشراق، وإثارة الشبهات حول الإسلام عقيدة وشريعة، وهذا تطلب منهم أن يشككوا في مصدر الوحي بقسميه-قرآنا وسنة-وهذا بدوره تطلب منهم إثارة الشبهات حول علوم القرآن والسنة؛ ومن ذلك تشكيكهم في علم أسباب نزول القرآن. وقد ترى على أفكار هؤلاء المستشرقين بعض المتغربين من المنسوين للإسلام، فساروا نهجهم، ونسجوا على منوالهم، وأعادوا تدوير شبهاتهم، ونحن في هذا المبحث نعرض لأشهر شبهات هؤلاء حول أسباب نزول القرآن.

الشبهة الأولى

الادعاء بأن كل آية نزلت لسبب

يقول سعيد عشناوي: وأحكام الشريعة تنزلت على أسباب، ونتيجة لوقائع حدثت واقتضت أحكاماً لحلها، لذلك فإن التطبيق السليم لأحكام الشريعة يعني ربط الحكم بواقعه، وتفسير القواعد على الأسباب التي تنزلت من أجلها. ففيما عدا السور الأولى - في بداية الدعوة إلى الإسلام لم تنزل آية إلا بسبب ... فكل آيات القرآن نزلت على أسباب» (56)

الجواب عن هذه الشبهة

من المعلوم المتفق عليه أن نزول القرآن وقع على على قسمين: قسم نزل عقب واقعة، أو سؤال. أي: إثر سبب خاص، وقسم نزل ابتداء دون سبب، وهذا القسم يمثل أكثر آيات القرآن، وواقع النزول يشهد بذلك.

(53) "معجم مقاييس اللغة"، ابن فارس، (٢٤٣/3)

(54) "لسان العرب"، ابن منظور، (504/13)

(55) "التعريفات"، الجرجاني، (ص:124)

(56) "جوهر الإسلام"، محمد سعيد العشماوي، (ص:25-26)

وفي هذا التقسيم حكمة بالغة، فإنَّ القرآن كتاب هداية للبشرية جمعاء يهديها للتي هي أقوم، وهذا يتطلب تشريع الأحكام ابتداءً انطلاقاً من حاجة الإنسان في كل زمان ومكان باعتبار كونه بشراً بعيداً عن معانيته لنزول الوحي أو عدم ذلك. وليس لما نزل من القرآن على سببٍ مزيدٍ مزية في وجوب امتثاله على ما لم يرتبط بمثل ذلك ونزل ابتداءً، فإنَّ الصحابة الذين شهدوا نزوله عاشوا حياته في جوانب حياتهم كلها، وتفاعلوا مع أوامره ونواهيه كلها، يستوي في ذلك ما نزل على سبب، وما نزل ابتداءً من غير سبب.

وهذا لا ينفي ما تتميز به الآيات النازلة على سبب فيما تحدّثه معرفة أسباب نزولها من تأثير في فهم معانيها، وبيان المراد منها، إلى غير ذلك من فوائد معرفة أسباب النزول.

وأما ما يدعيه سعيد عشموي وأمّثاله فبطلانه يغني عن إبطاله؛ إذ لم يقل بهذا أحد من العلماء سلفاً ولا خلفاً، والمصنفات في أسباب النزول خير شاهد على ذلك؛ فما جمعه السيوطي من أسباب النزول لم يبلغ التسعمائة آية، وبالتحديد (888) ثمانمائة وثمانين، بنسبة لا تزيد عن 14% من عدد الآيات البالغ عددها 6236. وأما الواحد في عدد الآيات التي لها سبب نزول عنده أربعمائة واثنا وسبعون (472) آية. بنسبة لا تزيد عن 8%.

وعلى ذلك فنسبة ما نزل على سبب لا يصل بأي حال من الأحوال على عُشر آيات القرآن. قال بسام الجمل في خاتمة دراسته في أسباب النزول: «لقد تأكد لدينا من بين ما تأكد أن تسعة أعشار آيات المصحف ليست لها أسباب نزول، ولا شك في أن هذا الاستنتاج يطعن فيما يروجه بعض الدارسين المعاصرين من اقتران آيات القرآن كلها بأسباب نزول تاريخية»⁽⁵⁷⁾

والدليل على ذلك الكتب التي تكلمت على أسباب النزول.

الحكمة من أسباب النزول:

معرفة وجه ما ينطوي عليه تشريع الحكم على التعيين لما فيه نفع المؤمنين وغير المؤمنين، فالمؤمن يزداد إيماناً على إيمانه لما شاهده وعرف سبب نزوله، والكافر إن كان منصفاً يبهره صدق هذه الرسالة الإلهية فيكون سبباً لإسلامه، لأن ما نزل بسبب من الأسباب إنما يدل على عظمة المنزل وصدق المنزل عليه.

(57) "أسباب النزول"، بسام الجمل، (ص: 443)

الشبهة الثانية

قولهم بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ

وفحوى هذه الشبهة ومغزاها الوصول إلى أن الآيات التي نزلت على سبب إنما تخص هذا السبب، ولا تتعداه إلى غيره، وهذا يعني تعطيل الأحكام التي نزلت إثر حادثة أو واقعة معينة، وقصر حكم هذه الواقعة على من نزلت فيه فقط.

وتولى كبر هذه الشبهة أفراخ المستشرقين من العلمانيين، والليبراليين، والحدائثيين، والتنويريين، وغيرهم ممن يريدون تعطيل الشريعة، وعلمنة الدول، حيث لا يكون الوحي الإلهي مصدراً للتشريع، وأن تعيش الأمة الإسلامية معزولة عن قرآنها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم، ومن أجل ذلك يطبقون مناهج النقد الأدبي على القرآن وعلومه، وزعموا أنهم سيقروون علوم القرآن قراءة معاصرة جديدة، يُحَرِّوْنَهَا بها من أغلال التخلف والرجعية!

والقراءة المعاصرة من منظور هؤلاء هي إطلاق العنان لكل إنسان؛ لكي يفسر النص بما يشتهي من تحليلات توهمية تخيلية، حتى يكون للنص الواحد من المعاني بقدر عدد قرائه!

وهؤلاء جميعاً على قدر ما بينهم من خلافات إلا أن القاسم المشترك بينهم جميعاً هو الحقد على الإسلام وأمثته، وهذا ما جعلهم يتجمعون من كل حذب وصوب لمهاجمة القرآن، وتزوير تاريخه، وإثارة الشبهات حوله.

قال سعيد العشماوي: «إن أسلوب اقتطاع الآية عن أسباب التنزيل، وانتزاع الآية أو بعض الآية من السياق التي تنزلت فيه وجد تسويغاً له في قاعدة فقهية تقول: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وهذه القاعدة قاعدة فقهية؛ أي أنها من إنشاء الفقهاء، وليست قاعدة شرعية وردت في القرآن الكريم، أو جاءت في السنة النبوية. وهي قاعدة تحتفل باللفظ أكثر من احتفالها بالمعنى... وهذا الاتجاه اللفظي الخاطئ يجتزئ آية أو بعض الآية من السياق القرآني، ويجتثه من أسباب التنزيل، ويقتطعه من كل الظروف التاريخية، ثم يستعمله استعمالاً مطلقاً... يقطعون أوصال القرآن، ويباعدون بين آياته، ويفاصلون بين معانيه، ويعرضون عن أسباب التنزيل... وهذه القاعدة الخاطئة توجد تناقضات شديدة بين أحكام القرآن، كما أنها تؤدي إلى نتائج غريبة عن الإسلام لم يقصدها التنزيل، ولم يهدف إليها القرآن... أما التفسير الصحيح على ضوء أسباب التنزيل ومنهج الصحابة والتابعين فيعني أن كل آية تتعلق بحادثة بذاتها، فهي مخصصة بسبب التنزيل وليست مطلقة» (58)

وقال نصر أبو زيد: «وهكذا تتبدد واقعية الإسلام كما يطرحها الخطاب الديني ذاته، ناهيك بالعلاقة الجدلية التي يكشف عنها التاريخ بين الإسلام والواقع منذ اللحظة الأولى لنزول الوحي، وينتهي الخطاب

الديني بعزل الإسلام عن الواقع والتاريخ معاً، مع أن الوحي-ومن ثم الإسلام-واقعة تاريخية» (59)

وقال: «الواقع هو الأصل، ومن الواقع يكون النص (القرآن)، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفاعلية البشر تتجدد دلالاته، فالواقع أولاً، والواقع ثانياً، والواقع أخيراً» (60)

وهذا يعني أن الزمن هو الذي يحدد دلالة القرآن!

(58) "الإسلام السياسي"، محمد سعيد العشماوي، (ص: 64-65)

(59) "نقد الخطاب الديني"، نصر حامد أبو زيد، (ص: 99)

(60) "نقد الخطاب الديني"، نصر حامد أبو زيد، (ص: 99)

وبالتالي يكون لكل زمن الحق في إعادة صياغة دلالة القرآن على حسب واقعه، وبالتالي تكون الآيات التي نزلت على سبب معين تكون خاصة بتلك الواقعة أو الحادثة، ولا يستصحب حكمها لأي زمن آخر، أو لأي شخص آخر غير التي نزلت فيه الآيات.

ومن أجل إسقاط معظم أحكام القرآن يتوسع نصر أبو زيد في مسألة أسباب النزول، فيوهم القارئ أن معظم آيات القرآن نزل على سبب خاص، وبناء على ذلك فهذه الأحكام انتهت بانتهاؤها واقعها وتاريخها وأشخاصها⁽⁶¹⁾ وهذه نظرية المستشرقين لقطع الصلة بين القرآن والواقع المعاصر، بدعوى أن هذا القرآن كان للجيل الذي نزل إليه أول مرة فقط، وبالتالي لا يمكن تطبيقه في واقعنا المعاصر.

الجواب عن هذه الشبهة

[1] أصل الخلاف في المسألة:

ذكرنا سابقاً أن القرآن من حيث سبب النزول على قسمين: قسم نزل ابتداء من غير سبب خاص، وإنما اكتفاء بالسبب العام، وقسم نزل بسبب خاص.

أما الأول فلا خلاف في عمومته لكل الناس، أما الثاني فهو على أقسام:

القسم الأول: أن يكون اللفظ مكافئاً لسبب النزول من حيث العموم والخصوص، بأن يكون كل منهما عاماً أو خاصاً. ويكون حكم اللفظ هنا مساواة السبب، فإن كان السبب عاماً واللفظ عاماً كان اللفظ العام متناولاً لكل أفراد سببه في الحكم. وإذا كان اللفظ خاصاً ونالاً في سبب خاص فإن حكمه مقصور على شخص سببه الخاص.

القسم الثاني: أن يكون السبب خاصاً واللفظ عاماً، وهذا الذي اختلف فيه العلماء: هل العبرة بخصوص السبب أم بعموم اللفظ؟

تحرير محل النزاع:

مما هو جدير بالذكر والتنبيه قبل مناقشة المسألة أن نحرر محل النزاع، وهو هنا له صورة واحدة وهي ما إذا كان النص عاماً وكان سبب نزوله خاصاً، ولم تقم قرينة على التخصيص.

أما إذا كان النص عاماً وسبب نزوله عاماً فإن الأخذ بعموم اللفظ واجب بالإجماع، وكذلك إذا كان النص خاصاً وكان سبب نزوله خاصاً، ووجدت القرائن الدالة على التخصيص يكون الحكم خاصاً.

وعلى ذلك يكون محل النزاع بين الأصوليين: هو ما إذا كان النص القرآني عاماً، وكان سبب نزوله خاصاً، ولم تقم قرينة على تخصيص النص.

الرأي الأول: نُسب إلى أبي الحسن الأشعري والمزني وأبي ثور والشافعي وبعض أصحابه القول بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، أي أن الآيات التي نزلت في أسباب خاصة تثبت أحكامها لمن نزلت فيهم حصراً ولا تعم غيرهم. ولكن لما كان

(61) راجع: "مفهوم النص"، نصر حامد أبو زيد، (ص: 97-116)

هؤلاء يقرون بعموم الشريعة لكل الناس، وحاجة الناس إلى نصوص تحكم تصرفاتهم، فقد قالوا إن ثبوت الأحكام التي نزلت بها تلك الآيات لما يشبه الحالات التي نزلت فيها إنما يكون بدليل آخر.

قال الزرقاني: «وقال غير الجمهور: إن العبرة بخصوص السبب. ومعنى هذا أن لفظ الآية يكون مقصوراً على الحادثة التي نزل هو لأجلها أما أشباهها فلا يعلم حكمها من نص الآية إنما يعلم بدليل مستأنف آخر هو القياس إذا استوفى شروطه» (62)

الرأي الثاني: وهو رأي الجمهور.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه ما دام اللفظ عاماً فإن الحكم يتناول كل أفراد اللفظ، سواء منها أفراد سبب النزول، وغيرها مما يمكن أن ينطبق عليه.

ومثال ذلك: حادثة قذف هلال بن أمية زوجته؛ حيث رماها بالزنا؛ فنزل فيها قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» [النور: 6-7]، نلاحظ فيها أن السبب خاص؛ وهو قذف هلال لزوجته، لكن جاءت الآية النازلة فيه بلفظ عام: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ»، وهو اسم موصول، والموصول من صيغ العموم، وقد جاء الحكم بالملاعنة في الآية محمولاً عليه من غير تخصيص، فيتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم، ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم، سواء منهم هلال بن أمية صاحب السبب وغيره، ولا نحتاج في تعدي هذا الحكم إلى غير هلال، إلى دليل آخر من قياس أو سواه، بل هو ثابت بعموم هذا النص، ومعلوم أنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص.

ومن أدلة الجمهور:

(1) أقوى دليل على ما ذهب إليه الجمهور من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو أن الشريعة قد نزلت عامة زماناً ومكاناً وأشخاصاً، دلّ على ذلك نصوص كثيرة، منها:

قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا» [سبأ: 28]

وقوله تعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» [الأعراف: 158]

وكونها الشريعة الخاتمة يؤكد ذلك. وما دامت الشريعة عامة فلا يعقل حصر نصوصها في أسباب محدودة وأشخاص معدودين، وإنما يكون الأصل عموم أحكامها إلا ما دلّ دليل على خصوصيته فإنه يقصر على ما جاء خاصاً فيه. وإنما أسباب النزول الخاصة في أغلبها مناسبات اختارتها العناية الإلهية لتكون مناسبة لتنزيل بعض الأحكام ليكون ذلك أبلغ في التأثير والإفهام.

(2) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ، وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ» [هود: 114] قَالَ الرَّجُلُ: أَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» (63)

ومعنى سؤال الرجل: أحكم هذه الآية يختص بي؛ لأني سبب نزولها؟ فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها للناس عامة، أي أنها محمولة على عموم لفظها، وليس مقصوراً على من نزلت بسببه.

(62) "مناهل العرفان في علوم القرآن"، الزرقاني، (125/1)

(63) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن - باب قوله «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ، ...» - رقم (4687) وأخرجه مسلم: كتاب التوبة - قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» - رقم (2763)

وفي هذا الحديث دلالة قاطعة على من يُنكر قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويدعي أنَّ هذه القاعدة من أقوال الفقهاء؛ أي: ليست موجودة في كتاب ولا سنة.

(3) احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت في أسباب خاصة من غير لجوء إلى القياس، أو إلى أي دليل خارجي لتعدي الحكم من سبب النزول إلى ما يشبهه.

قال السيوطي: «وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ عُمُومِ اللَّفْظِ اخْتِجَاجُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي وَقَائِعِ بَعْثِ آيَاتٍ نَزَلَتْ عَلَى أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ شَائِعًا دَائِمًا بَيْنَهُمْ» (64)

وقال: «وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُدَلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْعُمُومِ فَإِنَّهُ قَالَ بِهِ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ مَعَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمْرَةٍ سَرَقَتْ» (65)

قال الرمخشري في سورة الهمزة: «وَيُحْجِزُ أَنَّ يَكُونَ السَّبَبُ خَاصًّا وَالْوَعِيدُ عَامًّا لِيَتَنَاوَلَ كُلُّ مَنْ بَاشَرَ ذَلِكَ الْقَبِيحَ، وَلِيَكُونَ جَارِيًا يَجْرَى التَّعْرِيزُ بِالْوَارِدِ فِيهِ» (66)

(4) أقوال العلماء الناجمة عن البحث والاستقراء، ومن ذلك:

قال الشافعي: «وَلَا تَصْنَعُ الْأَسْبَابُ شَيْئًا إِنَّمَا تَصْنَعُهُ الْأَلْفَاظُ لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَكُونُ وَيُحْدِثُ الْكَلَامُ عَلَى غَيْرِ السَّبَبِ وَلَا يَكُونُ مُبْتَدَأَ الْكَلَامِ الَّذِي لَهُ حُكْمٌ فَيَقَعُ فَإِذَا لَمْ يَصْنَعْ السَّبَبُ بِنَفْسِهِ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ بِمَا بَعْدَهُ» (67)

وقال الكاساني: «وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ عِنْدَنَا لَا بِمُحْضِ السَّبَبِ؛ إِذِ الْحُكْمُ يَتَّبِعُ اللَّفْظَ لَا السَّبَبَ» (68)

وقال ابن تيمية: «وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا وَهَيَا فَبِهَا مُتَنَاوَلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَبْرًا بِمَدْحٍ أَوْ ذِمٍّ فَبِهَا مُتَنَاوَلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضًا» (69)

وقال السيوطي: «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُولِ: هَلِ الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَوْ بِمُحْضِ السَّبَبِ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا الْأَوَّلُ وَقَدْ نَزَلَتْ آيَاتٌ فِي أَسْبَابٍ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَعْدِيلِهَا إِلَى غَيْرِ أَسْبَابِهَا كُنُزُولِ آيَةِ الظَّهَارِ فِي سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ وَآيَةِ اللَّعَانِ فِي شَأْنِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَحَدِّ الْقَذْفِ فِي رُمَاةِ عَائِشَةَ ثُمَّ تَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِمْ. وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ عُمُومَ اللَّفْظِ قَالَ: خَرَجَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ وَتَحْوِيهَا لِذَلِيلٍ آخَرَ كَمَا قُصِرَتْ آيَاتٌ عَلَى أَسْبَابِهَا اتِّفَاقًا لِذَلِيلٍ قَامَ عَلَى ذَلِكَ» (70)

فالراجح في المسألة رأي الجمهور؛ وهو أن النص الوارد على سبب خاص ولفظه عام فحكمه يفيد العموم ما لم يرد دليل معارض، أو دليل آخر مخصص لهذا العموم.

متى لا يؤخذ بعموم اللفظ؟

الأصل الأخذ بعموم اللفظ، إلا إذا وجد دليل آخر يقتضي القصر على السبب، فإذا كان النص عاما وقامت القرينة على التخصيص، فإن الحكم في هذه الحالة لا يتعدى من نزل النص فيهم إلى غيرهم.

(64) "الإتقان في علوم القرآن"، (111/1)

(65) "الإتقان في علوم القرآن"، (111/1)

(66) "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، الرمخشري، (795/4)

(67) "الأم للشافعي"، (276/5)

(68) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الكاساني الحنفي، (175/2)

(69) "مجموع الفتاوى"، (339/13)

(70) "الإتقان في علوم القرآن"، (110/1)

قال الزركشي: «والْحَاصِلُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ إِلَّا أَنَّ يُقُومُ دَلِيلٌ يَفْتَضِي الْقَصْرَ عَلَى السَّبَبِ، فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ» (71)

وقال ابن تيمية: «والذي عليه جماهير الناس أنه يجب الأخذ بعموم القول ما لم يقدّم دليل يوجب القصر على السبب» (72) ومن أمثلة ذلك:

(1) حديث النهي عن قتل النساء، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» (73) فحمل الجمهور هذا النهي على أنه خاص بالحرب، وأما قتلهم في الردة والزنا للثيب فتبت بأدلة أخرى تجعل هذا اللفظ العام خاصاً بحالة الحرب ما لم يشتركن في القتال، ويؤكد هذا التخصيص سبب ورود الحديث كما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما، بينما يرى الإمام أبو حنيفة أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، واستدل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل نساء المشركين، وقال: «إنهم لم يقاتلوا، فلا تقتلوا إلا المقاتلة» (74)

فحمل أبو حنيفة النهي على العموم فلم يقل بقتل المرتدة، بينما لم يأخذ الجمهور بعمومه لوجود دليل آخر يدل على أن النهي خاص بالحرب وليس في الردة أو حد الزنا.

(2) قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [المائدة: 93]

فلفظ: «الَّذِينَ آمَنُوا» من ألفاظ العموم، إلا أن سبب النزول يبين أن المقصود بالآية أفراد مخصوصون وهم من قتل من شهداء المسلمين وقد شربوا الخمر قبل تحريمها.

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حُمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحُمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...» (75)

والخلاصة أن الفريقين متفقان على أن ما نزل من الأحكام بصيغة العموم فهو على عمومته ولو كان وارداً في سبب خاص، وإنما الخلاف في طريقة تعدية الحكم: هل هو بعموم اللفظ مباشرة دون حاجة إلى دليل خارجي، أم بواسطة دليل آخر؟

وفي ذلك يقول ابن تيمية: «وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَيَعُمُّ

(71) "البحر المحيط في أصول الفقه"، الزركشي، (284/4)

(72) "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، ابن تيمية، (ص: 33)

(73) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير-باب قتل النساء في الحرب-رقم (3015)

وأخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير-باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب-رقم (1744)

(74) "المبسوط"، السرخسي، (109/10) للسرخسي، "الاختيار لتعليل المختار"، الموصلي، (149/4)

وأما لفظ: «إنهم لم يقاتلوا، فلا تقتلوا إلا المقاتلة» فلم أجده في أي كتاب من كتب الحديث، لكنه موجود في كتب الفقه كما سبق.

(75) أخرجه البخاري: كتاب المظالم-باب صب الحمر في الطريق-رقم (2464)

مَا يُشَبِّهُهُ وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ. وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا وَهَيَّا فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَعَبْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ خَبَرًا بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَعَبْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضًا» (76)

والخلاصة أن ما كان من الآيات تام المعنى بعموم صيغته مستقلاً فهمه عما يورد بشأنها من أسباب النزول، وعن الحادث الذي كان سبباً للنزول فإنه لا يُحتاج في التعرف على مقصوده إلى استحضار أسباب النزول، وإنما يفتقر إلى استحضار ذلك ما وقع فيه تعريض بخصوص الحادث ومتعلقاته، إذ تكون الحاجة إذ ذاك ماسة إلى معرفة سبب النزول للتمكن من معرفة سياق الحادث وخلفياته، ومن ثمَّ حُسن فهم النص وإدراك مقاصده.

ومما هو جدير بالذكر الإشارة إلى أن السبب الحقيقي في نزول القرآن الكريم هو إصلاح أوضاع المجتمع الإنساني اعتقاداً وسلوكاً، وهداية الناس إلى أقوم السبل لتحقيق الفوز في الدنيا والآخرة.

أما الأسباب الخاصة لنزول كثير من الآيات فهي في الغالب مجرد مناسبات اختارتها الحكمة الإلهية لتكون توقيتاً لنزول تلك الآيات حتى يكون ذلك أبلغ وأوقع في الإصلاح والإفهام.

قال الطاهر بن عاشور: «فَإِنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ هَادِيًّا إِلَى مَا بِهِ صَلَاحُ الْأُمَّةِ فِي أَصْنَافِ الصَّلَاحِ فَلَا يَتَوَقَّفُ نُزُولُهُ عَلَى حُدُوثِ الْحَوَادِثِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ» (77)

[2] تفنيد الشبهة:

أولاً: ليس لهؤلاء الطاعنين الذين أثاروا هذه الشبهة حجة في كلام العلماء الذين قالوا إن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ-وهو الرأي المرجوح-وذلك لأن العلماء من أصحاب هذا الرأي يقولون إن ما كان فيه نفس علة سبب النزول فله نفس الحكم من باب القياس الجلي، بخلاف ما يقوله هؤلاء المتغربون من أن الحكم يخص فقط من نزل النص بسببه ولا يتعداه إلى غيره أبداً.

فالخلاف بين العلماء يكاد يكون خلافاً لفظياً؛ فهم متفقون على تعدي الحكم من صاحب سبب النزول إلى غيره، لكنهم يختلفون في الكيفية؛ فالجمهور يقولون بأن النص يشمل الجميع، والمخالفون لهم يقولون يدخل بدليل آخر كالقياس وغيره. أي أن الخلاف هو خلاف دلالي لا يتأني منه منع النص من دلالاته العمومية الشمولية لكل زمان ومكان، ما دامت العلل المماثلة للحكم الذي ورد ونزل النص بسببه مماثلة.

قال ابن تيمية: «فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُحْتَصٌ بِالْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ» (78)

ومن القواعد المقررة عند العلماء أنه يجب أن تفسر الكلمة بالمعنى الظاهر المتبادر منها، وهو المعنى الذي وضعت له ابتداءً، وأنه لا يجوز صرفها إلى أي من الاحتمالات البعيدة إلا بقرائن أخرى.

أما الحداثيون والعلمانيون فيسقطون الحكم مطلقاً عن غير من نزل القرآن بسببه، فيجعلون المسألة مجرد مسألة تاريخية، فلا يبقى للنص وظيفة إلا التعبد والتبرك فقط!

(76) "مجموع الفتاوى"، (339/13)

(77) "التحرير والتنوير"، (46/1)

(78) "مجموع الفتاوى"، (339/13)

ويرمون إلى تنحية الشريعة، وجعل أحكامها مجرد أحداث تاريخية!، واستبدال القوانين الوضعية بها. ثانياً: الأدلة من القرآن والسنة على شمولية الإسلام زماناً ومكاناً، ومجالاتاً، أكثر من أن تحصى؛ فالإسلام رسالة الزمان كله، ورسالة المكان كله، ورسالة الإنسان كله، ورسالة الحياة كلها، ومن الأدلة على ذلك:

* قوله تعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً» [الأعراف:158]

* قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنبياء:107]

* قوله تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا» [الفرقان:1]

* قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [سبأ:28]

وهذه الآيات كلها مكية، وقد تعمدت اختيارها لبيان أن القرآن نزل بعالمية الإسلام منذ بداية الدعوة، وليس بعد أن حققت الدعوة نجاحات فتطلع النبي صلى الله عليه وسلم إلى توسيع رسالته كما يدعي بعض المستشرقين.

وكذلك أكد القرآن المكي على أن الإسلام رسالة الحياة كلها بجميع جوانبها، فقال تعالى: «قُلْ إِنِّي صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الأنعام:162]

وقال تعالى في سورة النحل المكية: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ» [النحل:89] بمعنى أن القرآن قد نص على بعض الأحكام، ووضع قواعد عامة لباقي الأحكام؛ منها الإحالة على السنة.

وقال تعالى في سورة الجاثية المكية: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الجاثية:18]

الخاتمة

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث:

- (1) أن علم أسباب نزول القرآن من العلوم النقلية التوقيفية التي لا مجال فيها للعقل.
- (2) أن الخلاف بين العلماء في مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب خلاف لفظي؛ فبينما يرى الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يرى المخالفون لهم أن الحكم ثابت لما كان له نفس المعنى والعلة وذلك بالقياس أو بأدلة أخرى غير قاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- (3) أن الأغلبية الساحقة من آيات القرآن نزلت على غير سبب.
- (4) أن أسباب النزول هي الظروف والملابسات والوقائع التي نزل على إثرها القرآن مبينا حكمها، وليست علة هذه الأحكام؛ أي أن الحجية في النصوص الشرعية وليست في أسباب نزول القرآن، أو سبب ورود الأحاديث، وأن آفة الحداثيين والعلمانيين أنهم يعبرونها عللاً للأحكام فيجعلونها مجرد صفحات من التاريخ!
- (5) أن العلمانيين والحداثيين الذين يقولون بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ لا يوافقون في ذلك العلماء المخالفين للجمهور؛ فالخلاف بين العلماء خلاف لفظي، أما خلاف هؤلاء المعاصرين فخلاف معنوي؛ حيث لا يثبتون الحكم إلا لما نزلت الآية بسببه، ويقصدون بذلك تعطيل أكثر الأحكام التي أخذت بعموم اللفظ.
- (6) أن العلمانيين والحداثيين المناوئين للإسلام إنما ينطلقون في دراساتهم القرآنية من منطلقات ثقافتهم الغربية، ونظرياتهم الأدبية، ولا يقبلون من النصوص الشرعية والآراء الفقهية، والثقافة الإسلامية إلا ما يستطيعون تأويله وصرفه إلى ما يخدم على أفكارهم

وآرائهم، ويجعلون من النظريات الأدبية الغربية حكماً على النص الشرعي! ويجعلون لعقولهم قداسة وعصمة لم يجعلوها للنصوص الشرعية!

وينظرون للنصوص الشرعية من القرآن والسنة على أنها كالنصوص الأدبية من حيث قابليتها للنقد والرد! (7) أن القول بتاريخية النص القرآني يرمي إلى إسقاط قداسة النص القرآني، ومن ثم تعطيل أكثر الأحكام الشرعية وخصوصاً تلك التي أخذت بعموم اللفظ.

التوصيات والمقترحات:

يوصي الباحث بدراسة كتب أسباب النزول، وتمحيص مروياتها، والحكم عليها من حيث القبول والرد، وبيان ما يصلح أن يكون سبباً للنزول وما لا يعد سبباً لنزول الآية ولكنه يدخل فيها.

المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم؛ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي، "الجرح والتعديل"، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، بجيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1271هـ/1952م.
- ابن المديني، أبو الحسن؛ علي بن عبد الله بن جعفر، ابن المديني، "العلل"، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1980م.
- ابن بشكوال؛ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس"، الناشر: مكتبة الخانجي، ط2، 1374هـ-1955م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، المحقق: محمد حي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- ابن حجر؛ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- ابن حجر؛ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، "العجاب في بيان الأسباب"، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي.
- ابن حنبل؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، "المسند"، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.
- ابن خزيمة؛ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، "صحيح ابن خزيمة"، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن سعد"، أبو عبد الله؛ محمد بن سعد بن منيع، البصري، "الطبقات الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.

ابن عاشور؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "التحرير والتنوير"، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: 1984هـ.

ابن عبد البر"، أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، "جامع بيان العلم وفضله"، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية. ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، لمحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر: 1399هـ - 1979م.

ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور؛ أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب"، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

أبو زيد؛ نصر حامد أبو زيد، "مفهوم النص"، الناشر: المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2014م.

أبو زيد؛ نصر حامد أبو زيد، "نقد الخطاب الديني"، الناشر: دار ابن سينا، القاهرة، ط1، 1992م.

أبو زيد؛ نصر حامد أبو زيد، "نقد الخطاب الديني"، الناشر: سينا للنشر، القاهرة، ط2: 1994م.

البخاري"، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، المحقق: محمد عبد الله النمر وآخرون، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ - 1997م.

الترمذي"، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، "السنن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.

الجرجاني؛ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، "كتاب التعريفات"، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.

الجميل؛ بسام الجمل، "أسباب النزول"، الناشر: المركز الثقافي العربي، المملكة المغربية، الدار البيضاء، ط1، 2005م.

الحاكم"، أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، "المستدرک علی الصحیحین"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

الدارمي، أبو محمد؛ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام الدارمي، "السنن"، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1412هـ/2000م.

الرامهرمزي"، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، المحقق: محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط3، 1404هـ.

- الزُّرقاني؛ محمد عبد العظيم الزُّرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن"، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3.
- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، الناشر: دار الكتي، ط1، 1414هـ - 1994م.
- الزركشي؛ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البرهان في علوم القرآن"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1957م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- الزحخشري؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزحخشري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط"، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- السمرقندي"، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، "بحر العلوم"، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431هـ.
- السمعي؛ منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول"، المحقق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1999م.
- السيوطي؛ جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن"، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ/1974م.
- السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الباب النقول في أسباب النزول"، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- الشافعي؛ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، "الأم"، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- عشماوي"، محمد سعيد العشماوي، "جوهر الإسلام"، الناشر: مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، ط4، 1416هـ/1996م.
- عشماوي؛ محمد سعيد العشماوي، "الإسلام السياسي"، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، ط4، 1416هـ/1996م.
- الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
- الفيروزآبادي؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م.
- القرطبي؛ أبو عبد الله؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
- الكاساني؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

مسلم؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الموصلي؛ عبد الله بن محمود بن مودود، "الاختيار لتعليل المختار"، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ -1937م.

الواحدى؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى، النيسابوري، "أسباب نزول القرآن"، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، ط2، 1412هـ -1992م.

الواحدى؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى، النيسابوري، "أسباب نزول القرآن"، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

Acknowledgments

شكر وتقدير

يتوجه الباحثان بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من أسهم في خدمة الدراسات القرآنية واللغوية والبلاغية، سواء بالبحث والتأليف أو التدريس والتوجيه؛ إن الجهود الجليلة التي بذلها العلماء القدماء في تفسير النصوص القرآنية، ووضع أسس اللغة العربية وقواعدها، وكذلك مساعي العلماء المحدثين في الحفاظ على أصالة اللغة وتطوير أدوات تحليلها، هي نبراسٌ لكل باحثٍ يسعى لتقصي الحقيقة العلمية وإثراء المعرفة.

Conflict Of Interests

تعارض المصالح

يعلن ويعترف الباحثان بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

Authors' Contributions

مساهمة الباحثين

صمم الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب، والأستاذ المشارك الدكتور/ السيد محمد سالم هذه الدراسة وجمع بعض الدراسات السابقة لكتابة هذا المقال.